

قـرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن مبيدات الآفات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانوني ؛

قـرر:

مادة ١- يراعى عند تقييم التأثيرات المسرطنة لمبيدات الآفات الزراعية لتسجيلها وتجريبها وتداولها واستخدامها وتجهيزها سواء كانت مواد خام أو مستحضرات تجارية أو فى أى صورة من الصور اتباع مايرد بتقارير متابعة تسجيل المبيدات الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) فى ظل قانون حماية جودة الغذاء بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦
مادة ٢- يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٠/١/١١

دكتور/ يوسف والي